

اقتراح قانون حماية الودائع بالعملات الأجنبية العالقة في المصارف العاملة في لبنان وإعادة الإنظام في عمل القطاعين المالي والمصرفي

المادة الأولى: بما يتعلق بالودائع بالعملات الأجنبية العالقة في المصارف، يمنع منعاً باتاً على أي من الحكومة اللبنانية أو مصرف لبنان أو المصارف أو المؤسسات المالية، دون الموافقة الصريحة الخطية لصاحب الوديعة، إتخاذ أي قرار أو القيام بأي إجراء أو أي تصرف من شأنه:

- أ- إلغاء أي وديعة مصرافية أو الإقطاع منها أو الحسم من قيمتها النقدية.
- ب- تغيير طبيعة أي وديعة مصرافية في حساب المودع أو إستبدالها بأسمهم أو بأي نوع من أنواع الأوراق المالية أو إستبدال عملتها بعملة أخرى أو بعملات رقمية.

وتعتبر هذه الودائع بمثابة دين ممتاز ذات إمتياز خاص.

المادة الثانية:

أ- على الحكومة اللبنانية والمؤسسات العامة والمؤسسات والشركات الخاصة ذو الطابع العام تسديد جميع موجباتها (ديون وتسليفات) لصالح مصرف لبنان بعملة حساب الدين ووفقاً لقيمتها نقداً والتي يظهرها التدقيق المالي في حساباته لعام ٢٠٢٤ من خلال دفعات سنوية متساوية على مدى أربع سنوات ابتداءً من السنة الثالثة ضمناً من تاريخ صدور هذا القانون، على أن تكون حكماً هذه التسديدات إحدى مصادر السيولة السنوية لإعادة تكوين سيولة الودائع في خطة التعافي الاقتصادي والمالي والضرائي والتي سيجري بيانها في المادة السابعة من هذا القانون.

ب- على الحكومة اللبنانية بعد أن تكون قد سددت موجباتها لدى مصرف لبنان وفقاً للفرقة "أ" من هذه المادة:

١- إعادة تكوين رأس مال مصرف لبنان وذلك من خلال دفعات سنوية على مدى ثلاث سنوات ابتداءً من السنة الرابعة ضمناً من تاريخ صدور هذا القانون، بقيمة تساوي خمسة عشر بالمئة من قيمة كل أصل من أصوله وبعملة الأصل وبما يعادل قيمته النقدية والمخمنة من قبل شركتي تدقيق مستقلتين أحدهما محلية والأخرى دولية (TPA - Third Party Auditor) وذلك على الشكل التالي:

- السنة الأولى: ثلث قيمة خمسة عشر بالمئة كحد أدنى من مجموع أصوله المخمنة نقداً في حينه.
- السنة الثانية: ثلث قيمة خمسة عشر بالمئة كحد أدنى من مجموع أصوله المخمنة نقداً في حينه.
- السنة الثالثة: ثلث قيمة خمسة عشر بالمئة كحد أدنى من مجموع أصوله المخمنة نقداً في حينه.

٢- القيام بما يتوجب للمحافظة كحد أدنى سنوياً على نسبة الخمسة عشر بالمئة، المذكورة آنفاً في الفقرة "بـ ١" من هذه المادة، من قيمة مجموع أصول مصرف لبنان المخمنة نقداً سنوياً وذلك بشكل دائم ومستمر ابتداءً من السنة الرابعة من تاريخ صدور هذا القانون.

٣- تسديد سندات الخزينة بالعملة اللبنانية المستحقة لجميع حامليها وذلك خلال مدة لا تتعدي السنة من تاريخ صدور هذا القانون وإعادة هيكلة وجدولة كل سندات الخزينة بالعملة الأجنبية.

٤- تضمين الموازنات العامة السنوية المتعاقبة بما يضمن تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة الثالثة:

أ- على لجنة الرقابة على المصارف الاستعانة بشركة تدقيق مستقلتين أحدهما محلية والآخر دولية (TPA - Third Party Auditor) للقيام بتدقيق شامل، خلال فترة أقصاها ست أشهر ابتداءً من تاريخ صدور هذا القانون، يتضمن:

١- ميزانيات وموازنات المصارف والمؤسسات المالية وجميع العمليات المصرفية منذ عام ٢٠١٩ لغاية تاريخ صدور هذا القانون.

٢- تفاصيل إستعمال مجموع التحويلات والتسليفات بالعملة الأجنبية من مصرف لبنان إلى المصارف والمؤسسات المالية ابتداء من سنة ٢٠١٩ لغاية تاريخ صدور هذا القانون مع بيان اسباب كافة هذه التحويلات والتسليفات وبيان انعكاساتها على حجم التزامات مصرف لبنان تجاه المصارف والمؤسسات المالية وفقاً لمختلف تواريخها.

٣- تفاصيل توزيع أرباح المصارف والمؤسسات المالية ابتداءً من سنة ٢٠١٦ ولغاية تاريخ صدور هذا القانون.

ب- يتوجب على مصرف لبنان القيام بما يلي:

١- بعد صدور نتائج التدقيق المذكور آنفاً في الفقرة "أ"، وبعد تنفيذ ما ورد في الفقرة "ث" من المادة الرابعة من هذا القانون، شطب من مجموع التزاماته تجاه كل مصرف ومؤسسة مالية قيمة السيولة التي تكون قد حددت وفقاً للفقرة "ث" من المادة الرابعة، وشطب سنوياً من مجموع التزاماته تجاه كل مصرف ومؤسسة مالية قيمة رؤوس الأموال التي يجب تكوينها وفقاً للجدول المبين في الفقرة "ج" من المادة الرابعة، وذلك لاحتساب صافي التزاماته تجاه كل مصرف ومؤسسة مالية.

٢- ابتداء من ٢٠٢٤/١/١ إيداع شهرياً أرباحه في جميع العملات نقداً في حساب منفصل.

٣- ابتداء من ٢٠٢٤/١/١ إيداع سنوياً في حساب منفصل آخر وبقيمتهم نقداً قيمة الفروقات الناتجة عن عملية إعادة التقييم المفصل بعملة الأصل لأصوله وإستثماراته في الأسواق المالية اللبنانية والأجنبية وفي كافة الشركات والمؤسسات التي يملك أسهماً فيها.

٤- ابتداء من ٢٠٢٤/١/١ نشر تقييم أصوله سنوياً بعملة الأصل وفقاً لقيمتهم نقداً وتقييم موجوداته بعملة الحساب وفقاً لقيمتها نقداً ومطلوباته بالعملات المتوجبة وفقاً لقيمتها نقداً، وتقييم سنوياً بقيمتهم نقداً موجودات ورصيد الحسابين المنفصلين المشار إليهما في الفقرتين "ب-٢" و "ب-٣" من هذه المادة، على أن يكون حكماً خمسة وسبعين بالمئة من الرصيد الإيجابي في كل من هذين الحسابين الموقوفين سنوياً إحدى مصادر السيولة السنوية لإعادة تكوين سيولة الودائع في خطة التعافي الاقتصادي والمالي والضرائي والتي سيجري بيانها في المادة السابعة من هذا القانون.

تـ- توازياً مع ما نصت عليه الفقرة "بـ" من هذه المادة يتوجب على مصرف لبنان القيام بتسديد صافي إلتزاماته تجاه كل مصرف أو مؤسسة مالية نسبياً وفقاً لقيمة هذه الالتزامات ومن خلال دفعات شهرية متساوية ومتناهية ووفقاً للجدول التالي:

١- السنة الثانية من تاريخ صدور هذا القانون: خمسة وسبعين بالمئة مما كونه في حينه من الارصدة الإيجابية للحسابين المشار إليهما في الفقرتين "بـ-٢" و "بـ-٣" من هذه المادة.

٢- السنة الثالثة من تاريخ صدور هذا القانون: خمسة وسبعين بالمئة مما كونه في حينه من الارصدة الإيجابية للحسابين المشار إليهما في الفقرتين "بـ-٢" و "بـ-٣" من هذه المادة، بالإضافة إلى السيولة الناجمة عن تسديدات الدولة اللبنانية له خلال السنة الثالثة وفقاً للفقرة "أـ" من المادة الثانية.

٣- السنة الرابعة من تاريخ صدور هذا القانون: خمسة وسبعين بالمئة مما كونه في حينه من الارصدة الإيجابية للحسابين المشار إليهما في الفقرتين "بـ-٢" و "بـ-٣" من هذه المادة، بالإضافة إلى السيولة الناجمة عن تسديدات الدولة اللبنانية له خلال السنة الرابعة وفقاً للفقرة "أـ" من المادة الثانية. بالإضافة إلى ما كونه من سيولة ناجمة عن إعادة تكوين جزء من رأس ماله من قبل الدولة اللبنانية في هذه السنة الرابعة ووفقاً للجدول المفصل في الفقرة "بـ-١" من المادة الثانية.

٤- السنة الخامسة من تاريخ صدور هذا القانون: خمسة وسبعين بالمئة مما كونه في حينه من الارصدة الإيجابية للحسابين المشار إليهما في الفقرتين "بـ-٢" و "بـ-٣" من هذه المادة، بالإضافة إلى السيولة الناجمة عن تسديدات الدولة اللبنانية له خلال السنة الخامسة وفقاً للفقرة "أـ" من المادة الثانية. بالإضافة إلى ما كونه من سيولة ناجمة عن إعادة تكوين جزء من رأس ماله من قبل الدولة اللبنانية في هذه السنة الخامسة ووفقاً للجدول المفصل في الفقرة "بـ-١" من المادة الثانية.

٥- السنة السادسة من تاريخ صدور هذا القانون: خمسة وسبعين بالمئة مما كونه في حينه من الارصدة الإيجابية للحسابين المشار إليهما في الفقرتين "بـ-٢" و "بـ-٣" من هذه المادة، بالإضافة إلى السيولة الناجمة عن تسديدات الدولة اللبنانية له خلال السنة السادسة وفقاً للفقرة "أـ" من المادة الثانية. بالإضافة إلى ما كونه من سيولة ناجمة عن إعادة تكوين جزء من رأس ماله من قبل الدولة اللبنانية في هذه السنة السادسة ووفقاً للجدول المفصل في الفقرة "بـ-١" من المادة الثانية.

ثـ- تكون التسديدات المبينة في الفقرة "تـ" من هذه المادة إحدى مصادر السيولة لإعادة تكوين سنوياً سيولة الودائع في خطة التعافي الاقتصادي والمالي المبينة في المادة السابعة من هذا القانون.

جـ- إجراء تدقيق سنوي في حساباته من قبل شركتي تدقيق مستقلتين أحدهما محلية والأخرى دولية (TPA) (Third Party Auditor).

حـ- تقييم ونشر أسبوعياً تفاصيل ميزانيته وموازنته بعملة المطلوبات وال موجودات وشرح أسباب الفروقات التي تفوق نسبة ٥٪ مقارنة مع ميزانيته وموازنته السابقة.

خـ- تنفيذ المقاصلة (clearance) لعمليات الصرف بين العملة اللبنانية ومختلف العملات في المصارف المراسلة أو المصرف المركزي لبلد المنشأ للعملة الأجنبية وحسب المعايير العالمية.

دـ- في حال تسبييل أو بيع أو إيجار أو رهن أي أصل من أصول مصرف لبنان خلال مدة سبع سنوات من تاريخ صدور هذا القانون تكون حكماً السيولة الناتجة عن هذه العملية إحدى مصادر السيولة لإعادة

تكوين سنوياً سيولة الودائع في خطة التعافي الاقتصادي والمالي والضرائي المبينة في المادة السابعة من هذا القانون.

يتولى مفوض الحكومة لدى مصرف لبنان ومن ضمن مهامه المنصوص عليها في المادة ٤٢ من قانون النقد والتسليف مراقبة مصرف لبنان وحسن تنفيذه لما ألزم به بموجب هذه المادة.

المادة الرابعة: يتوجب على كل مصرف عامل في لبنان بتاريخ صدور هذا القانون وعلى كل مؤسسة مالية عاملة في لبنان بتاريخ صدور هذا القانون القيام بما يلي:

أ- التصريح إلى لجنة الرقابة على المصادر في مصرف لبنان في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ صدور هذا القانون عن مجموع ودائعهم بالعملات الأجنبية مفصلاً بقيمتها نقداً والمودعة في حساباتهم الداخلية وفي حساباتهم في مصارف أو في مؤسسات مالية أخرى في لبنان، وفي حساباتهم في مصرف لبنان، وفي حساباتهم في مصارف أو في مؤسسات مالية خارج لبنان وإبراز تفاصيل مجموع أصولهم في عملة الأصل وبقيمتها نقداً والواردة في ميزانياتهم أو خارجها (off balance sheet) في تاريخ صدور هذا القانون والمختصة والمدققة من قبل شركتي تدقيق مستقلتين أحدهما محلية والأخرى دولية (TPA - Third Party Auditor).

ب- وضع كل سنة التقرير المالي السنوي للأصول في عملة الأصل وبقيمتها نقداً ولللتزامات في عملة الإلزام وبقيمتها نقداً ابتداءً من تاريخ صدور هذا القانون على أن يشمل هذا التقرير جميع تفاصيل ميزانياتهم في لبنان وخارجها (Off balance sheet) والأموال الخاصة المجمعة في عملة رأس المال وبقيمتها نقداً والمختصة والمدققة من قبل شركتي تدقيق مستقلتين.

ت- القيام خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون بتحديد حجم تحويلاتهم إلى الخارج التي تمت بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧. يستثنى من هذا التحديد التحويلات التي لا تفوق عن ما يعادل قيمة الخمسة وسبعين ألف دولار أمريكي نقداً سنوياً لكل مودع وفقط لدواعي الطبابة أو الدراسة وذلك بعد إبراز الإثباتات المتصلة، كما يستثنى أيضاً من هذا التحديد التحويلات المتعلقة بعمليات استيراد البضائع بعد إبراز الإثباتات المتصلة. يخضع هذا التحديد إلى التدقيق من قبل لجنة الرقابة على المصادر.

ث- إعادة تكوين كامل السيولة المعادلة لمجموع قيمة التحويلات التي حددت في الفقرة "ت" من هذه المادة لتصل إلى نسبة خمسين بالمئة من قيمتها خلال مدة ثلاثة سنوات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القانون وإلى نسبة مئة بالمئة من قيمتها خلال مدة ست سنوات.

على أن تشطب من التزامات مصرف لبنان تجاه كل مصرف ومؤسسة مالية قيمة كامل تحويلاتهم التي حددت في الفقرة "ت" من هذه المادة وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون كحد أقصى، وكما ورد في الفقرة "ب-١" من المادة الثالثة.

ج- إعادة تكوين رؤوس أموالهم من خلال دفعات سنوية على مدى ثلاثة سنوات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القانون، بقيمة تساوي خمسة وعشرين بالمئة من قيمة كل أصل من أصولهم وبعملة الأصل وبما يعادل قيمته النقدية وفقاً للجدول التالي:

- ١- السنة الأولى: ثلث قيمة خمسة وعشرين بالمئة كحد أدنى من مجموع أصولهم المخمنة نقداً في حينه.
- ٢- السنة الثانية: ثلث قيمة خمسة وعشرين بالمئة كحد أدنى من مجموع أصولهم المخمنة نقداً في حينه.
- ٣- السنة الثالثة: ثلث قيمة خمسة وعشرين بالمئة كحد أدنى من مجموع أصولهم المخمنة نقداً في حينه.

يخضع هذا التخمين السنوي إلى التدقيق من قبل لجنة الرقابة على المصارف، وتشطب سنوياً من التزامات مصرف لبنان تجاه كل مصرف ومؤسسة مالية، كما ورد في الفقرة "ب-١" من المادة الثالثة، قيمة إعادة تكوين رؤوس أموالهم المحددة وفقاً للفرات "ث-١"، "ث-٢"، "ث-٣" من هذه المادة.

ابتداءً من السنة الرابعة يتوجب إلا يقل سنوياً رأس مال على كل مصرف ومؤسسة مالية عن نسبة خمسة وعشرين بالمئة كحد أدنى من مجموع الأصولهم والمخمنة سنوياً نقداً وذلك بشكل دائم ومستمر.

ح- عدم توزيع أي أرباح على مساهميهم وذلك لمدة اربع سنوات متتالية ابتداءً من تاريخ صدور هذا القانون وذلك مساعدة في تكوين السيولة المذكورة آنفاً على أن لا تتعذر نسبة توزيع أرباحهم إذا وجدت خمسة وعشرين بالمئة منها ابتداءً من السنة الخامسة ولغاية السنة السابعة.

على لجنة الرقابة على المصارف الاستعانة بشركتي تدقيق مستقلتين أحدهما محلية والأخرى دولية (TPA - Third Party Auditor) للرقابة الفصلية و التأكد من تنفيذ هذه كل مصرف ومؤسسة مالية ما ألزموا به في الفرات "أ"، "ب"، "ت"، "ث"، "ج"، "ح" من هذه المادة ونشر تقاريرها السنوية بهذا الخصوص.

على المصارف والمؤسسات المالية أن تستعين أيضاً سنوياً بشركتي تدقيق مستقلتين للتدقيق والتحقق من تنفيذ ما ألزمت به في هذه المادة.

تكون عملية إعادة تكوين سيولة المصارف أو المؤسسات المالية المبينة أعلاه حكماً إحدى مصادر السيولة لإعادة تكوين سنوياً سيولة الودائع في خطة التعافي الاقتصادي والمالي والضرائب المبينة في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة الخامسة: تعتبر حكماً متوقفة عن الدفع بتاريخ 10/10/2019 وتطبق عليها فوراً مفاعيل القوانين ٦٧/٢ و ٩٠/٦٧ و ٦٧/٢٨ والقوانين المرعية الإجراء، ويتعرض للملائحة القضائية المساهمين فيها وأعضاء مجالس إدارتها ومفوضي التوقيع ومراقبي الحسابات الذين كانوا يعملون فيها بين تاريخ 1/1/2015 و 31/12/2024 وتشمل هذه الملائحة أصولهم وفروعهم حتى الدرجة الرابعة ولا تسري على أفعالهم مفاعيل مرور الزمن، المصارف أو المؤسسات المالية التي لم تتمكن من تنفيذ أحد البنود التالية:

- ١- إعادة تكوين السيولة المتوجبة عليها وفقاً للفرات "ث" من المادة الرابعة.
- ٢- تطبيق المعيار اليومي لسيولة المصارف والمؤسسات المالية LCR وفقاً لمعايير BASEL III والمعيار العالمي للملائمة Solvency Ratio (Solvency Ratio) وذلك بعد مرور سنة ابتداءً من تاريخ صدور هذا القانون.
- ٣- إعادة تكوين رؤوس أموالها وفقاً للفرات "ج" من المادة الرابعة.

المادة السادسة: على الأشخاص العاديين والمعنويين إجراء المحاسبة العمومية السنوية وذلك منذ العام ٢٠٢٠ وتبيان الديون والقروض بالعملة الأجنبية التي سددت لهم أو من قبلهم بالعملة اللبنانية على سعر صرف أدنى من سعر الصرف المتدال في السوق الحرة بتاريخ إجراء هذه العمليات، والفرق الإيجابي في حال وجوده يكون ربحاً إستثنائياً محقق بالدولار الأميركي النقدي ويُخضع لضريبة مباشرة إستثنائية قدرها ٥٠٪ تسدد خلال مدة سنة مع إمكانية تقسيطها على مدة خمس سنوات بفائدة سنوية قيمتها ٩٪. تستثنى القروض السكنية والشخصية حتى مبلغ مئة ألف دولار أمريكي من هذه الضريبة.

وتكون المبالغ المحصلة من الضرائب المشار إليها في هذه المادة حكماً إحدى مصادر السيولة ل إعادة تكوين سيولة الودائع في خطة التعافي الاقتصادي المبينة في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة السابعة:

بهدف ضمان حرية المودع في إستعادة وديعته والتصرف بها بما يعادل قيمتها نقداً وفقاً لعملة الحساب ووفقاً لما نصت عليه المادة الثامنة من هذا القانون، على الحكومة اللبنانية خلال مهلة أقصاها ستة أشهر إبتداءً من تاريخ صدوره تقديم خطة للتعافي الاقتصادي والمالي والضرائي. على الا يتعارض مضمون هذه الخطة مع ما نص عليه هذا القانون والتي ترتكز على ما ورد فيه من موجبات على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان وعلى مصرف لبنان وعليها وال المباشرة في تفيذها. وعلى مصرف لبنان وضع إستراتيجية النقدية المتفقة مع خطة الحكومة المبينة آنفاً.

المادة الثامنة:

استناداً إلى العلاقة التعاقدية المباشرة بين المودع والمصرف او المؤسسة المالية، على كل مصرف او مؤسسة مالية وضع سيولة الودائع بتصرف أصحابها من أجل إجراء أي عملية مالية من أي نوع كانت - تسديد - تحويل - سحب - شراء - دفع الخ... وبما يعادل قيمتها نقداً وفقاً لعملة الحساب ومن خلال دفعات شهرية متساوية ومتالية تبدأ بعد مرور سنة على تاريخ صدور هذا القانون ووفقاً للجدول التالي:

- أ. السنة الأولى: عشرة بالمئة من قيمة ودائع كل مودع.
- ب. السنة الثانية: عشرة بالمئة من قيمة ودائع كل مودع.
- ت. السنة الثالثة: خمسة عشر بالمئة من قيمة ودائع كل مودع.
- ث. السنة الرابعة: خمسة عشر بالمئة من قيمة ودائع كل مودع.
- ج. السنة الخامسة: خمسة وعشرين بالمئة من قيمة ودائع كل مودع.
- ح. السنة السادسة: خمسة وعشرين بالمئة من قيمة ودائع كل مودع.

مع إمكانية تسديد كحد أقصى ثلث مجموع الدفعات الشهرية لكل سنة بالعملة اللبنانية على سعر صرف السوق في تاريخه.

إن تمنع أي مصرف، أو مؤسسة مالية، عن القيام بما ألزم به تجاه أي مودع وفقاً للجدول المذكور آنفاً يعتبر حكماً متوقفاً عن الدفع من تاريخ التمنع وتطبق عليه فوراً مفاعيل القوانين ٦٧/٢ و ٦٧/٢٨ و ١١٠/٩٠

والقوانين المرعية الإجراء، ويتعرض لللاحقة القضائية المساهمين فيها وأعضاء مجالس إدارتها ومفوضي التوقيع ومراقبي الحسابات الذين كانوا يعملون فيها بين تاريخ 1/1/2015 و 31/12/2024 وتشمل هذه الملاحقة أصولهم وفروعهم حتى الدرجة الرابعة ولا تسري على أفعالهم مفاعيل مرور الزمن.

كما أجاز مجلس النواب لحكومة إصدار خطة التعافي الاقتصادي والمالي والضرائي المباشرة في تنفيذها بموجب مرسوم إشراعي.

المادة التاسعة: تعلق مؤقتاً الدعاوى المقامة بموضوع إسترداد الودائع بين المودع والمصرف أو المؤسسة المالية مع حفظ حقوق المدعين لأي جهة كانت وتبقى معلقة في حال نفذ هذا المصرف أو المؤسسة المالية به سنوياً وفقاً للجدول المذكور في المادة الثامنة وضمن المدة الزمنية المحددة وعلى أن تتبع هذه الدعاوى مجدداً في حال عدم التنفيذ.

المادة العاشرة: تعلق جميع الأحكام والنصوص التشريعية المخالفة أو المتعارضة مع هذا القانون أو التي لا تتفق مع أحکامه طيلة مدة سريانه وحصراً عندما يتعلق الأمر بتطبيق نصوصه لحين حلول أجل هذا القانون أي بعد 7 سنوات من تاريخ صدوره.

المادة الحادية عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

وزير البستان

النائب د. فريد البستاني

الأسباب الموجبة

بما أن الفقرة "و" من مقدمة الدستور اللبناني نصت على أن النظام الاقتصادي اللبناني نظام حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة،

وبما أن المادة ١٥ من الدستور نصت على أن "الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عنها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً" وبالتالي إن المادة المذكورة ووفقاً للدستور تحمي جميع الممتلكات بما فيها الودائع الموجودة في المصادر،

وبما أنه لا يجوز الحد بأي شكل من الأشكال من حق المودع ممارسة حق الملكية كاملاً على وديعته عملاً بأحكام المادة ١٥ من الدستور وبالتالي، لكل مودع ممارسة جميع الحقوق المتعلقة بعملة الوديعة وبما يعادل قيمتها نقداً والمعترف بها دستورياً وقانونياً ومن دون أي تمييز مطلقاً بين مودع وأخر أو بين وديعة وأخرى (باستثناء الودائع الشرعية وغير الشرعية) مهما أعطيت من تسميات ولا يجوز إطلاقاً إحتجاز أو تجميد أي وديعة أو منع التصرف بها من دون سبب قانوني عملاً بمبدأ حماية الملكية الخاصة المنصوص عنها في مقدمة الدستور،

وبما أنه لكل مودع الحق والحرية أن يجري وفقاً لعملة حسابه عمليات مصرافية من سحب أو إيداع أو تحويلات داخلية أو خارجية من دون أي قيد أو شرط عملاً بمبدأ النظام الاقتصادي الحر المنصوص عنه في الفقرة "و" من مقدمة الدستور،

وبما أن الفقرة "ج" من مقدمة الدستور نصت على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمييز،

وبما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في العام ١٩٤٨ المنضم إليه لبنان والتي تشير إليه مقدمة الدستور يضمن في المادة ١٧ منه حق كل إنسان في ملكيته،

وبما أن جميع المودعين في المصادر العاملة في لبنان متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، وبالتالي يجب تطبيق مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية وفقاً للفقرة "ج" من مقدمة الدستور،

وبما أن أي خطأ مالية أو إقتصادية أو مصرافية للتعافي المالي والإقتصادي التي ستعتمد يجب أن تؤدي بالثقة للمستثمر من خلال الحفاظ على أموال المودعين وإعادتها لهم كاملة،

وبما أنه يقتضي إقرار قانون يحمي الودائع المصرافية بعملتها وعلى أنواعها من أي عملية شطب أو استبدالها دون موافقة صاحب الوديعة الصريحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إسناداً للمبادئ الدستورية المبينة أعلاه،

وبما أنه يعتبر باطلأً كل نص تشريعي أو إداري أو تعاقدي يخالف أحكام الدستور والمعاهدات الدولية ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وبما ان المصلحة العامة تقضي الحفاظ على الودائع المصرافية لإعادة الثقة بالقطاع المصرفي أيضاً،

وبما أن الأزمة المصرفية الحالية حصلت نتيجة قرارات مصيرية خاطئة اتخذت على مستوى إدارة كل مصرف ومؤسسة مالية جانت مخالفة بشكل صارخ لأبسط المعايير الدولية لقواعد العمل المصرفية و إدارة المخاطر (Prudentials rules) و مخالفة لعمليم مصرف لبنان رقم ٣١١ والتي أطاحت بسيولتها وبملائتها بالعملات الأجنبية فألغت قدرة هذه المصادر والمؤسسات المالية على مواجهة المخاطر خاصة في ظل عدم

للتزام مصرف لبنان ببعض مواد قانون النقد والتسليف وببعض الأنظمة والتعاميم الخاصة به، وبالتالي إهدار مصرف لبنان لاحتياطاته بالعملات الأجنبية بسبب سياسات النقدية المكلفة والدعم الغير الموجه و إقراض الدولة والمؤسسات العامة وبسبب الهندرات المالية، بالإضافة الى العجز المستدام في موازنة الدولة وفي الميزان التجاري وفي ميزان المدفوعات منذ عام ٢٠١١ بالإضافة الى تراكم الدين العام الذي تخطى نسبة ١٥٠% من الناتج المحلي لعام ٢٠١٩ والتعرض على استحقاق سندات اليوروبوندز في آذار ٢٠٢٠،

وحيث أصبح من الواجب تحديد وتوزيع مسؤوليات الأزمة المصرفية بين المصارف ومصرف لبنان والدولة وبالتالي تحديد واجباتهم تجاه التقييد والإلتزام بالقوانين والأنظمة ذات الصلة ومعايير العالمية لقواعد العمل المصرفي والمالي وإدارة المخاطر دون المساس بحقوق المودعين،

وحيث تفادياً لهذا النوع من الأزمات، يجب تحقيق إستقلالية هيئة التحقيق الخاصة و جنة الرقابة على المصارف وهيئة الأسواق المالية عن حاكمية مصرف لبنان ومجلسه المركزي من خلال تعديل النصوص المتعلقة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء،

وحيث حمايةً لحقوق المودعين في إطار جميع الخطط الاقتصادية والتشريعات المقترحة، كان لا بد من وضع قانون يحمي الودائع المصرفية ويرد الثقة بالقطاع المالي من خلال وضع المسار والإطار لإعادة تكوين سيولة المصارف وملائتها تبعاً للقوانين والأنظمة اللبنانية وللمعايير المصرفية الدولية والمساهمة في إطفاء ديون مصرف لبنان وإعادة رسملته، والمساهمة في تسديد الدولة لديونها وإلتزاماتها، مما يطلق عجلة الاقتصاد والنمو والتعافي الاقتصادي وإعادة الانتظام المالي والمصرفي بين الدولة ومصرف لبنان والمصارف،

لذلك، نتقدم من مجلسكم الموقر بإقتراح القانون لمناقشته وإقراره.

برهان الدين

النائب د. فريد البستاني